الأحكام الفقهية المتعلقة
ببيع الحشرات (دراسة فقهية مقارنة)

Jurisprudence Rulings Related To The Sale Of Insects

A Comparative Jurisprudence Study

أ. د. جاسم محمد إسماعيل الحديدي

تدريسي في قسم الفقه وأصوله / كركوك

Mr. Dr. Jassim Muhammad Ismail Al-Hadidi

Lecturer in the Department of Jurisprudence and its origins

Kirkuk

ملخص البحث

موضوع البحث هو : **(الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الحشرات دراسة فقهية مقارنة)** فهو موضوع يعالج أحكام الحشرات من جهة بيعها والتي تكوَّن الجزء الأكبر من الحيوانات التي تعيش على الأرض ويربو عدد أنواعها على جميع أنواع الحيوانات الأرضية أضعافاً مضاعفة، وهي في الحقيقة ذات شأن كبير؛ لاتصالها بحياتنا المعيشية اتصالاً وثيقاً ؛ إذ تعيش حول الإنسان وتحيط به في معظم أحواله.

وفي هذا الموضوع بيان عظمة الفقه الإسلامي وشموله لجميع جوانب الحياة البشرية حتى إنه وضع لأصغر الأشياء أحكاماً تخصّها، فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وذكر لها حكماً.

Research Summary:

The research topic is: **(Jurisprudence rulings related to the sale of insects - a comparative jurisprudence study)**. It is a topic that deals with the rulings of insects in terms of their sale, which constitute the largest part of the animals that live on the ground and the number of their species exceeds all types of terrestrial animals exponentially, In fact, it is of great importance; for its close connection to our life; as it lives around the human being and surrounds him in most of his conditions.

In this topic, the statement of the greatness of Islamic jurisprudence and its coverage of all aspects of human life, to the extent that it laid down for the smallest things rulings concerning them, so it did not leave small or large without mentioning a ruling for them.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد الزكي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد : فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية ؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام، واللذان هما مناط السعادة والشقاوة في الدارين، وقد شرع الله تعالى لنا شريعة كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، قاضية على كافة أفعال العباد، منظمة لعلاقتهم بربهم سبحانه وتعالى وعلاقتهم بعضهم ببعض، وعلاقتهم بما يحيط بهم من الكائنات، ومنها علاقتهم بهذه المخلوقات الصغيرة المعروفة بالحشرات، وقد ورد ذكرها في الكتاب والسنة تنبيهاً على عظيم قدرة الله تعالى وإتقانه وامتنانه، وبياناً لحِكم عظيمة، وما هذا إلا مظهر من مظاهر عظمة هذه الشريعة الربانية التي وسعت كل شيء، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وفصلها تفصيلاً، فتبارك الله اللطيف الخبير .

ولهذه الأهمية جاء البحث بعنوان : **(الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الحشرات دراسة فقهية مقارنة)** وقد جاء البحث بعد تمامه في مبحثين مسبوقاً بمقدمة ومتلواً بخاتمة .

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .

المطلب الأول : تعريف الحشرات في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الحشرات عند علماء الحيوان .

المطلب الثالث : تعريف الحشرات عند الفقهاء .

المبحث الثاني : حكم بيع الحشرات .

المطلب الأول : حكم بيع الحشرات لذاتها .

المطلب الثاني : حكم بيع سموم الحشرات .

المطلب الثالث : بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات .

المطلب الرابع : بيع وشراء الحشرات للزينة .

وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث، وانه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض، فإن وفقت لما طلبت فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، وإن كان فيه خطأ أو زلل أو سهو أو نقصان، فذلك من شأن عمل الإنسان، والكمال المطلق لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحشرات في اللغة

بالنظر في المعاجم اللغوية، وبالكشف عن مادة (حَشَرَ) محركة [١]، نجد أن خلاصة تعريفهم للحشرات هي : (صغار دوابّ الأرض) [٢] .

وقد مثّلوا لها بما يلي :

اليربوع [٣]، والضبّ [٤]، والقنفذ [٥]، والوبر [٦]، والورل [٧]، والفأرة، والجرذ، والحرباء [٨]،

(١) أصل كلمة (حَشَرَ) معناه : جمع، يقال : حَشَرَ يَحْشُر من باب نصر، و(الحَشْرُ) : الجمع والسوق، و(المَحْشَر) موضع الحشر، و(الحَشَرَةُ) بالتحريك واحدة الحشرات، وهو اسم جامع لا يفرد منه الواحد إلا أن يقولوا : هذا من الحشرة . ينظر: الصحاح للجوهري ٢ / ٦٣٠ ؛ ولسان العرب لابن منظور ٣ / ١٨٥ ؛ وتاج العروس للزبيدي ٦ / ٢٧٧ مادة : حشر.

(٢) العين للفراهيدي ٣ / ٩٢ ؛ وتهذيب اللغة للأزهري ٤ / ١٧٨ مادة : حشر .

(٣) دويبة مثل الفأر ولكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه . ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ / ٥٧١ .

(٤) دويبة من الحشرات يشبه الورل، أحرش الذنب . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٠٣ ؛ ولسان العرب ١ / ٥٣٨ مادة : ضبب .

(٥) بالذال المعجمة وبفتح الفاء وضمها، والجمع : (القنافذ) والأنثى (قنفذة) دويبة برية كنيته أبو سفيان، وأبو الشوك، والأنثى أم دلال، ويقال لها : العسائس لكثرة ترددها بالليل، ومن صفاته : إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء الشوكة عند أخذه . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٣٧٠ .

(٦) دويبة في عظم الجرذ طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت، والجمع وِبَار. ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٥٤٦ ؛ والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص ٢٨٢ .

(٧) بفتحتين دويبة على خلقة الضب، والجمع : (ورلان) مثل غزلان . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٥٥٤ ؛ والمصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٥٦ مادة : (ورل) .

(٨) دويبة أكبر من العظاية، تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت، وتتلون ألواناً، والجمع (الحرابي) بالتشديد . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٣٥٨ ؛ والمصباح المنير للفيومي ١ / ١٢٧ مادة (حرب) .

والوزغة [١]، والحية، والعقرب، والنمل، والنحل، وأم حُبَيْنْ [٢]، والعظاية [٣]، والجعل [٤]، والقمل، والجراد، والخنفساء، والذباب، والصراصير، والراغيث ونحوها [٥].

وعللوا تسمية الحشرات بذلك ؛ لكثرتها وانبعاثها وانسياقها [٦].

والدوابّ جمع دابّة، والدابّة : اسم لكل ما يدبّ ويتحرك على الأرض من الحيوان عامة، وأما تخصيص ذوات الأربع، أو الخيل والحمار والبغل، أو ما يركب بالدابّة عند الإطلاق فعرف طارئ، فالدوابّ أعم من الحشرات مطلقاً [٧].

وجاء لفظ الحشرات في الحديث : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [٨]، وجاء في رواية : (حشرات الأرض) [٩]، بدلاً من (خشاش الأرض) .

---

(١) دويبة وتسمى (سام أبرص) بتشديد الميم، جنس فسام أبرص كباره، وهما اسمان جعلا واحداً، وهي من الحشرات المؤذيات، والجمع (أوزاغ) . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٥٥٧ ؛ والمصباح المنير ١ / ٤٤ مادة : (ب ر ص) .

(٢) دويبة من حشرات الأرض تشبه الضب، وابن عرس، وسام أبرص، وسميت بذلك لعظم لطنها أخذاً من الأحبن وهو الذي به استسقاء وجمعها (أم حبينات) . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٤٠ .

(٣) العظاية أو العظاءة : هي دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيراً تشبه سام أبرص، إلا أنها أحسن منه ولا تؤذي، وتسمى شحمة الأرض وأنواعها كثيرة . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٦٩ .

(٤) الجعل : جمعه جعلان بكسر الجيم والعين الساكنة، وهي دويبة تسمى الزعقون تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء، شديد السواد في بطنه لون حمرة، يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ويتولد غالباً من أخثاء البقر . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٣٠٢ .

(٥) ينظر : كتاب الحيوان لأبي عثمان عمرو الجاحظ ٦ / ٢٢ .

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٢٤٧ مادة (حشر) .

(٧) لسان العرب لابن منظور ١ / ٣٦٩ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٢ ؛ والمصباح المنير للفيومي ١ / ١٨٨ مادة (دبب) ؛ وموسوعة جامع العلوم المعروف بدستور العلماء للقاضي أحمد نكري ص ٤١٨ ؛ والكليات للكفوي ص ٤٤٨ ؛ وكشاف مصطلحات الفنون للتهانوي ٢ / ٨٤ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ٢٧٨ .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب بدء الخلق، باب : خمس من الدواب فواسق ٩ / ٦٦٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب : تحريم قتل الهرة ١٤ / ٤٥٩ .

(٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب : تحريم قتل الهرة ١٤ / ٤٦٠.
وقال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله تعالى : ((حشرات الأَرْض : دوابها الصغار كاليرابيع والضباب الْوَاحِدَة حشرة)) تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٥٥ .

وهناك إطلاقات أخرى للحشرات عند أهل اللغة منها :

١ـ الهوام : جمع (هامة) وهي ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب والحيّات وما أشبهها من دوابّ الأرض، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخيف من الحشرات، وسميت بذلك ؛ لأنها تهم أي : تدبّ [١].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول : (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة[٢]) [٣] .

وقال بعض اللغويين رحمهم الله تعالى : ((إن الهَوَامُّ: الحيَّاتُ وكلُّ ذِي سَمٍّ يَقْتُلُ سَمُّه، وأَما مَا لَا يَقْتُلُ ويَسُمُّ فَهُوَ السَّوامُّ، مشدَّدة الْمِيمِ، لأَنها تَسُمُّ وَلَا تبلُغ أَن تَقتل مِثْلَ الزُّنْبورِ وَالْعَقْرَبِ وأَشباهِها، قَالَ: وَمِنْهَا القَوامُّ، وَهِيَ أَمثال القَنافِذ والفأْرِ واليَرابيع والخَنافِس، فَهَذِهِ لَيْسَتْ بهَوامَّ ولا سَوامَّ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا هامَّة وَسَامَّةٌ وَقَامَّةٌ، بتشديد الميممات في الثلاث)) [٤] .

وقد يطلق الهوام على غير ذات السم، ومنه حديث كعب بن عجرة [٥]ـ رضي الله عنه وقد قال له النبي ﷺ: (أيؤذيك هوامّ رأسك) [٦]، أراد بها : القمل على سبيل الاستعارة بجامع الأذى، وسماها الهوام ؛ لأنها تدبّ في الرأس والجسد [٧].

---

(١) العين للخليل الفراهيدي ٣ / ٣٥٧ ؛ والمصباح المنير للفيومي ١ / ١٦٩ ؛ ولسان العرب لابن منظور ١٢ / ٦٢١ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٣٣ مادة : (همم) و (خشش) .

(٢) العين اللامة : هي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء . ينظر : الأذكار للنووي ص ٢٣٠

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب أحاديث الأنبياء، باب برقم ٣٣٧١، ١٠ / ٩٥ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٦٢١ـ ٦٢٢ ؛ وتاج العروس للزبيدي ٣٤ / ١١٩ .

(٥) هو كعب بن عجرة السالمي الأنصاري المدني، كنيته أبو محمد، صحابي مشهور، توفي بعد الخمسين بالمدينة المنورة، وله خمس وسبعون سنة . ينظر : أسد الغابة لابن الأثير ٤ / ٥٠٧ ؛ وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٨١١ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب المحصر، باب : النسك شاة ٦ / ٨٦، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ٨ / ٣٥٧ .

(٧) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ٥ / ٢٤٨ ؛ والمصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٤١ مادة : همم ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٣٦٠ ؛ وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٦ / ٨٩ .

٢ـ الخشاش : بالكسر والفتح والضم لغات ثلاث، والفتح أشهر، وهي : حشرات الأرض وهوامّها وما أشبهها [١].

وجاء في الحديث : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [٢].

وخشاش الأرض أضيف إلى الأرض ؛ لأنه يخش، أي : يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها [٣] .

٣. الأحناش : واحدها الحَنَش محركة بفتحتين هي : الذباب، والحية، وكل ما يصاد من الطير والهوام، وحشرات الأرض كالقنفذ، والضبّ، والورل، واليربوع، والجرذان، والفأر، وما أشبه رأس الحيّات كالحرابي وسام أبرص [٤]، ونحوها [٥].

وجاء في الحديث عن خزيمة بن جزء[٦]ـ رضي الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فقلتُ : يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه) [٧] .

---

(١) ينظر : العين للخليل الفراهيدي ٤ / ١٣٢ ؛ والصحاح للجوهري ٣ / ١٠٠٤ ؛ وتاج العروس للزبيدي ٩ / ١٠٦ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٩٢ ؛ ولسان العرب لابن منظور ٦ / ٢٩٥ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٣٣ ؛ وحياة الحيوان الكبرى للدميري ١ / ٤٤٧ ٤٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤ .

(٣) ينظر : النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال الركبي ٢ / ٢٢٨.

(٤) سام أبرص : كبار الوزغ يقع على الذكر والأنثى، وسمي هذا النوع بسام أبرص ؛ لأنه سمّ، أي : جعل الله فيه السمّ وجعله أبيضاً . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٥ـ ٦ .

(٥) ينظر : العين للخليل الفراهيدي ٣ / ٩٥ ؛ والصحاح للجوهري ٣ / ١٠٠٢ ؛ وتهذيب اللغة للأزهري ٤ / ١١٠ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٩١ ؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٢٦٦ ؛ مادة : حنش ؛ والحيوان للجاحظ ٤ / ٣٩ .

(٦) هو خزيمة بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السلمي، صحابي جليل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ، ويروي عنه أخواه خالد وحبان، وأخرج له الترمذي وابن ماجه، سكن البصرة، ولم أقف على سنة وفاته . ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٣٢ ؛ وأسد الغابة لابن الأثير ٢ / ١٦٦ ؛ وتهذيب الكمال للمزي ٨ / ٢٤٥ ؛ والكاشف للذهبي ١ / ٢٧٩ ؛ وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣ / ١٢١ ؛ وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص ٢٩٢ .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب الصيد، باب : الأرنب ٣ / ٥٩٢، وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . ينظر : التمهيد ١ / ١٦١ .

وقال الأصمعي [١]- رحمه الله تعالى : ((يقال للضبّ واليربوع حشرة الأرض، والأحراش [٢]، وهوامّ الأرض، وأحناش الأرض)) [٣]، فالمعنى واحد .

المطلب الثاني: تعريف الحشرات عند علماء الحيوان

عرَّف علماء الحيوان المعاصرون الحشرات بأنها : كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة فدودة ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة من القوائم دائماً، وله زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وهي تتنفس بقصبات، ولها انسلاخات .

وينقسم جسم الحشرة إلى ثلاثة أجزاء رئيسة هي :

١- الرأس .

٢- الصدر .

٣- البطن .

ومن أمثلة الحشرات حسب تعريفهم لها : النمل، والنحل، والجراد، والقمل، والصراصير، والذباب، والخنافس، والجنادب، والبعوض، ونحوها [٤].

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد، الأصمعي اللغوي الأخباري البصري، ويقال له : علي بن أصمع الباهلي، أحد كبار علماء العربية، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والطرائف، قال عنه أئمة الحديث : صدوق ثقة، من مصنفاته : غريب الحديث، وغريب القرآن، وما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه وغيرها، وتوفي بالبصرة سنة ٢١٧هـ. ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ٥ / ٤٢٨ ؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٤١٠ ؛ وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٦ / ١٤٥ .

(٢) الحَرَش : يُطلقُ على الحشرة التي في جلدها خشونة، يقال : حية حَرْشاء، بيّنة الحرش إذا كانت خشنة الجلد . ينظر : الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٠٠ مادة : حرش .

(٣) ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه للأصمعي ص ٦٩ .
قال أبو عثمان الجاحظ رحمه الله تعالى : ((وأحناش الأرض : الضب والقنفذ واليربوع، وهي أيضاً حشرات الأرض)) كتاب الحيوان ٥ / ٢٨٣ .

(٤) ينظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٦٣٠ ؛ والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ١ / ١٧٥ ؛ والموسوعة العربية العالمية بإشراف محمد شفيق غربال ص ٧٢١ ؛ وعلم الحشرات العام للدكتور محمد شاكر حماد ص ١١.

المطلب الثالث: تعريف الحشرات عند الفقهاء

لم يتعرض كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى لمصطلح الحشرات بالتعريف، وإنما اكتفوا بالتمثيل لها فحسب .

أولاً : مَنْ عرّف الحشرات :

أمّا الفقهاء الذين عرّفوا الحشرات، إنما اعتمدوا المعنى اللغوي، ومن تعاريفهم :

قال النسفي [١]ـ رحمه الله تعالى : ((الحشرات صغار دوابّ الأرض، جمع الحشرة، بفتح الشين)) [٢] .

قال خاتمة المحققين ابن عابدين [٣]ـ رحمه الله تعالى : ((أما الحشرات فهي جمع حشرة، وهي صغار دوابّ الأرض)) [٤].

قال الإمام النووي[٥]ـ رحمه الله تعالى : ((الحشرات بفتح الحاء والشين، واحدتها حشرة بالفتح، وهي هوامّ الأرض وصغار دوابّها)) [٦].

(١) هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان، النسفي، الحنفي ثم السمرقندي، صاحب التآليف المفيدة، قال ابن السمعاني : كان إماماً فاضلاً متقناً، صنف في كل نوع من التفسير والحديث والشروط، ونظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، توفي سنة ٥٣٧هـ . ينظر : الجواهر المضيئة ١ / ٣٩٤ ٣٩٥ ؛ والفوائد البهية ص ١٤٩ ؛ ولسان الميزان ٤ / ٣٢٧ .

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٢٧ .

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين وله مصنفات أخرى . توفي سنة ١٢٥٢هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٠٨ .

(٥) هو يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن النووي، أبو زكريا محيى الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً . من تصانيفه : المجموع شرح المهذب لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج توفي سنة ٦٧٦هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ ؛ والأعلام ٩/ ١٨٥ .

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٦٧ .

قال البعلي [١]ـ رحمه الله تعالى : ((الحشرات: صغار دواب الأرض، كالضب، واليربوع، وقيل: هوام الأرض مما لا اسم له، واحدتها حشرة)) [٢].

ثانياً : من مثّل للحشرات :

أما تمثيل الفقهاء رحمهم الله تعالى للحشرات فيتبين من خلال كلامهم وتعبيراتهم وأمثلتهم لكلمة الحشرات في أبواب فقهية عامة، ومن الأمثلة التي ذكروها للحشرات ما يلي :

١ـ قول السرخسي [٣]ـ رحمه الله تعالى من الحنفية : ((فَأَمَّا سُؤْرُ حَشَرَاتِ الْبَيْتِ كَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَنَحْوِهِمَا فِي الْقِيَاسِ فَنَجِسٌ)) [٤].

وقول الكاساني [٥]ـ رحمه الله تعالى : ((... وَجَمِيعِ الْحَشَرَاتِ وَهَوَامِّ الْأَرْضِ مِنْ الْفَأْرِ وَالْقُرَادِ وَالْقَنَافِذِ وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَابْنِ عِرْسٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ...)) [٦].

---

(١) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين البعلي، فقيه، نحوي، محدث، مجود للقرآن الكريم، وأمَّ بجامع دمشق مدة طويلة، ودرس به بحلقة الصالح بن صاحب حمص، وأفتى زمناً طويلاً، قال الذهبي : كان إماماً في المذهب، والعربية، والحديث، من تصانيفه : شرح الرعاية، والمطلع على أبواب المقنع، وشرح الجرجانية، وشرح ألفية ابن مالك وكلاهما في النحو، وشرح المقدمة الجزرية في التجويد . ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧٠٩هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٠

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٦٤ .

(٣) هو الإمام الكبير الفقيه الأصولي النظّار شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لزم شمس الأئمة الحلواني ولقُب بلقبه، وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه، وواحد أقرانه، وأخذ في التصنيف والتعليق، وناظر وشاع ذكره، وصنف كتاب المبسوط في الفقه في أربعة عشر مجلداً إملاء من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق . توفي سنة ٤٨٣هـ . ينظر : طبقات الحنفية للحنائي ص ١٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١ / ١٥٩ .

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين منسوب إلى كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بتركستان خلف نهر سيحون من أهل حلب من أئمة الحنفية، وكان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد وتوفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ . ينظر : الجواهر المضية ٢ / ٢٤٤ ؛ والفوائد البهية ص ٥٣ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٨٢ .

٢. قول الحطاب [١]ـ رحمه الله تعالى من المالكية : ((... وخشاش الأرض كالوزغ، والزنبور، والعقرب، والنمل، والخنفساء، والدود، والبعوض، والذباب، والسوس ونحوها)) [٢].

ويغلب على المالكية استعمالهم لكلمة (خشاش الأرض) على الحشرات .

٣. قول الشيرازي [٣]ـ رحمه الله تعالى من الشافعية : ((ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان ...)) [٤].

وقول النووي رحمه الله تعالى : ((فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِعْلَانِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ والفار وَنَحْوِهَا، ومَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ)) [٥].

٤. قول ابن قدامة [٦]ـ رحمه الله تعالى من الحنابلة : ((فمن المستخبثات : الحشرات، كالديدان والجعلان وبنات وردان[٧] والخنافس والفأر والاوزاغ والحرباء والعضاء والجراذين والعقارب

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب، ولد سنة ٩٠٢هـ واشتهر بمكة، من مصنفاته : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، وجزءان في اللغة . توفي في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ . ينظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٧ ؛ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٨٦ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ٢٣١ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي ولد بفيروز آباد بفارس سنة ٣٩٣هـ، ونشأ في بغداد . أحد الأعلام، فقيه شافعي . كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته . انتهت إليه رئاسة المذهب، وبنيت له النظامية ودرس بها المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة في أصول الفقه . توفي في بغداد سنة ٤٦٧هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨ ؛ وشذرات الذهب ٣٤٩/٣.

(٤) المهذب بشرح المجموع ٩ / ١٣ .

(٥) المجموع للنووي ٩ / ١٦ .

(٦) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين خرج من بلده واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . من تصانيفه : المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والعمدة، وله في الأصول : روضة الناظر . توفي سنة ٦٢٠هـ . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ص ١٣٣ .

(٧) دويبة تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأحمر والأبيض . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٥٦٥ .

والحيات ...)) [١].

وجاء في الإقناع : ((والحشرات كلها كديدان، وجعلان، وبنات وردان، وخنافس، وأوزاغ، وصراصير، وحرباء، وعضاه، وجراذين، وفأر، وحيّات، وعقارب، وخُلْد [٢]، وخفاش، وزنبور، ونحل، ونمل، وذباب، وطبابيع [٣]، وقمل، وبراغيث، ونحوها)) [٤].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للحشرات عند اللغويين، وعلماء الحيوان، والفقهاء يتبين ما يلي :

١. توافق تعريف الفقهاء مع تعريف اللغويين حتى في الأمثلة .

٢. أن تعريف اللغويين أعم وأشمل من تعريف علماء الحيوان المعاصرين، حيث يشمل ما ذكره علماء الحيوان، ويضاف إليه دوابّ صغيرة أخرى، مثل الديدان، والزواحف [٥] القوارض [٦]، وأشباههما مما لا يشمله تعريف علماء الحيوان .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣ / ٧٥ .

(٢) الفأرة العمياء لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٥٥.

(٣) جمع طبّوع، وهو من جنس القردان، ضرب من القمل لعضته ألم شديد، شديد التشبث بأصول الشعر . ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٣٦٩ .

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ٤ / ٣٠٤ ٣٠٥ ؛ وينظر : كشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٨٧

(٥) كلمة الزواحف مشتقة من زحف، وهو الاندفاع والمضي قُدُما، قال أهل اللغة : الزحف : الجماعة يزحفون إلى العدو، والصبّي يزحف على الأرض قبل المشي، ومنها مزاحف الحيّات، أي : مواضع مَدَبّها .
وعند علماء الحيوان : يطلق الزواحف على مجموعة من الحيوانات الفقرية ذوات الدم البارد، أي : أنها ليس لها درجة حرارة ثابتة، بل تتغير حسب الوسط الموجودة فيه، ومن أمثلتها : الحيات بأنواعها، والحرباء، والأوزاغ، والعظاءة وما شاكلتها، وتعيش الزواحف في مختلف البيئات في الصحاري والغابات وغيرها من الأماكن . ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٤٩ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨١٥ ؛ والموسوعة العربية العالمية ١١ / ٦٦٤ ٦٦٧ .

(٦) كلمة القوارض مأخوذة من قَرَض، وهي بمعنى القطع والقضم والنخر، ويطلق مصطلح القوارض عند علماء الحيوان على طائفة من الحيوانات ذات أسنان مكيفة للقضم والمضغ، مثل : الجرذان، والفئران بأنواعها، فهي دائمة القرض لأي شيء من الحشائش والنباتات والثياب والأخشاب والأوراق ونحوها، ولها قدرة فائقة على التكييف مع كل البيئات، فمنها من يتسلق على الأشجار، ومنها من يحفر باطن الأرض . ينظر : المصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٩٧ ؛ ولسان العرب لابن منظور ٧ / ٢١٦ ؛ ومختار الصحاح للرازي ص ٢٥١ ؛ والمعجم الوسيط ٢ / ٧٢٦ ؛ وتكملة المعاجم العربية ٧ / ١٦٩ ؛ والقوارض في الوطن العربي لعادل محمد علي حسين ص ١٣ ١٤ .

المبحث الثاني

حكم بيع الحشرات

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم بيع الحشرات لذاتها

من شروط صحة البيع المتفق عليها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن يكون منتفعاً به على وجه مباح [١].

واتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، أما إن وجد من الحشرات ما فيها منفعة مباحة، فيجوز بيعها، إلا أن غالب الحشرات في نظر الفقهاء معدودة فيما لا نفع فيها، أو قليلة المنافع [٢]، لذا فإنهم ذكروا بيع أنواع معينة من الحشرات، وذلك في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : حكم بيع الضب :

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين :

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٤٢ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٤٣٣ ؛ وحاشية ابن عابدين ٧ / ١٥ ؛ والكافي فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٢ / ٦٧٥ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٢٦٣ ؛ والذخيرة للقرافي ٦ / ١٩٨ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٨٢ ؛ والمجموع للنووي ٩ / ٢٨٦ ؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا الأنصاري ٣ / ٣٨ ؛ وحاشية الباجوري ١ / ٦٥٧ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٥ / ٢٢٤ ؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ٨ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٧٠ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٥٥.

(٢) لذلك نصوا على عدم جواز بيع الحيّات والعقارب، وعللوا : بأنه لا نفع فيها يقابل المال . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٥٤ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٥ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٧٨ .

القول الأول : جواز بيعه، وإليه ذهب الشافعية [١]، وهو مقتضى مذهب المالكية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية، والشوكاني من الزيدية [٤].

واستدلوا لذلك بما يلي :

١. بأن الضب من الحشرات مباحة الأكل، فهو منتفع به لأكله، فيجوز بيعه [٥].

٢. أن الضب يجوز تملكه، وما جاز تملكه جاز بيعه [٦] .

القول الثاني : عدم جواز بيع الضب، وإليه ذهب الحنفية، والزيدية [٧].

واستدلوا لذلك : بأن الضب محرّم ؛ لكونه غير مأكول اللحم، فهو من الخبائث، فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه [٨].

وأجيب عن هذا :

بأنه لا يسلم ذلك، بل إنه حلال الأكل شرعاً ؛ لثبوت ذلك في الأحاديث والآثار الصحيحة [٩]، لذا يجوز بيعه ؛ لأنه منتفع به .

---

(١) ينظر : أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٢ / ١٠ ؛ وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤ / ٢٤٠ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٩ ؛ والبجرمي على الخطيب ٣ / ١٠ ؛ وحاشية الجمل ٣ / ٢٦ .

(٢) لم أقف على نص للمالكية في بيع الضب، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، ورد في الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٥ النص الآتي : ((كل ما جاز أكل لحمه، جاز بيعه وشراؤه))، والضب مأكول اللحم عند المالكية، وبناء عليه : يجوز بيعه . ينظر : المدونة ١ / ٤٥٠ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٥ / ١٧٨ .

(٣) لم أقف على نص للحنابلة في بيع الضب، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، إذ أن من شروط البيع عندهم أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، والضب مباح الأكل، فهو مال منتفع به فيجوز بيعه . ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٥ / ٢٢٤ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٧٠ .

(٤) ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٢٤ ؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣ / ٢٦٥.

(٥) ينظر : نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٥ .

(٦) ينظر : المحلى لابن حزم ٧ / ٥٢٤ .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ٢٣١ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٨٣ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٤٦٧؛ والاختيار للموصلي ٤ / ٢٤٥ ؛ وضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للعلامة الحسن بن الجلال ٦ / ٦١٨.

(٨) المصادر أنفسها .

(٩) الدليل على جواز أكله هو حديث سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ . صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الذبائح والصيد، باب : الضب ١٧ / ١٣١ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح، باب : إباحة الضب ١٣ / ١٠٠ .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز بيعه ؛ لكون الضب حلال الأكل لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ((وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بمكروه إلا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا هُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ)) (١) .

المسألة الثانية : حكم بيع القنفذ :

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين :

القول الأول : يجوز بيعه، وإليه ذهب الشافعية، وهو مقتضى مذهب المالكية، وبه قال الليث بن سعد، وأبور ثور (٢) .

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ أن القنفذ من الحشرات مباحة الأكل، فهو منتفع به لأكله، فيجوز بيعه (٣) .

٢. كل ما جاز أكل لحمه جاز بيعه وشراؤه، والقنفذ مأكول اللحم، فيجوز بيعه (٤).

القول الثاني : لا يجوز بيعه، وإليه ذهب الحنفية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة (٥) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١.عن عيسى بن نُميلةَ عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسُئل عن أكلِ القُنفُذِ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخٌ عنده: سمعتُ

(١) شرح النووي على مسلم ١٣ / ٩٨.

(٢) ينظر : أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٢ / ٩ ؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤ / ٢٤٠ ؛ والبجيرمي على الخطيب ٣ / ١٠ ؛ وحاشية الجمل ٣ / ٢٦ ؛ والمدونة ١ / ٤٥٠ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٥ / ١٧٨ .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٥ .

(٤) ينظر : المدونة ١ / ٤٥٠ ؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٧٤ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٥ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٢٢٦؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦ / ٤٢١ ؛ والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٩ / ٧٢٤ ؛ والمغني لابن قدامة ١٣ / ٧٦ .

أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ذُكِر عندَ النبيِّ ﷺ فقال: ((خَبيثةٌ مِن الخَبائثِ)) [١] .

وأجيب عن هذا :

بأنه حديث ضعيف، قال البيهقي رحمه الله تعالى : لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به [٢] .

وقيل : إنه أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وإبداء شوكه عند أخذه [٣] .

٢. أن القنفذ محرّم الانتفاع ؛ لكونه غير مأكول اللحم ؛ فهو من الخبائث، فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه [٤] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز بيع القنفذ ؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل تحريمها، ولا يوجد دليل تطمئن إليه النفس لتحريم أكل القنفذ .

المسألة الثالثة : حكم بيع دود العلق [٥]:

جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية [٦]، نصوا على جواز بيعه ؛ وذلك لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم، وهو منفعة معلومة .

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الأطعمة، باب : في أكل حشرات الأرض ١٠ / ٢١٣، وإسناده ضعيف . ينظر : عون المعبود ١٠ / ٢١٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٥٤٧ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٨ / ١٣٣ .

(٣) ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ / ٣٧١.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٥ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٢٢٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١٣ / ٧٦.

(٥) دود معروف يعيش في البرك والمستنقعات مع مياه الشرب يدخل أفواه الحيوانات عند الشرب وتعلق بحلوقها لامتصاص الدم منها . ينظر : المصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٢٥ ؛ ولسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٦٧ مادة : علق ؛ وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ / ٢٠٥ .

(٦) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٦ / ١٢٨ ؛ وحاشية ابن عابدين ٧ / ٢٥٩ ؛ والمجموع للنووي ١٠ / ٢٧٣ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩٥ ؛ وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ /٢١٠ ؛ والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٢٩ ؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ٩؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٧٤ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٥ / ١٧٨ .

المسألة الرابعة : حكم بيع دود القز :

اختلف الفقهاء في حكم بيع دود القز على قولين :

القول الأول : جواز بيعه، وبه قال محمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو مقتضى مذهب المالكية [١]، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة [٢] .

واستدلوا لذلك :

بأنه الحشرات التي ينتفع بها يجوز بيعها؛ لاشتمالها على منفعة مقصودة وهي استخراج الحرير فتعتبر مالًا، وكونه لا يحل أكلها، لا يمنع من جواز بيعها، فهي بمنزلة الحمار والبغل، يجوز بيعهما لمنفعتهما، وإن كان لا يحل أكلهما. [٣].

القول الثاني : تحريم بيعه إلا إذا كان معه قزٌ، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف [٤] .

واستدلوا لذلك :

بأنه ليس فيه منفعة عند بيعه، فلا يجوز بيعه ؛ لأنه أشبه الخنافس وغيرها من الحشرات التي لا نفع لها [٥].

وأجيب عن هذا :

بأنه وإن لم ينتفع به في الحال، فهو منتفع به في المآل، كالجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الركوب، وكالبهائم التي لا يحصل منها نفع سوى النتاج [٦].

---

(١) لم أقف على نص للمالكية في جواز بيع دود القز، لكنه مقتضى مذهبهم هو جواز بيع كل ما فيه منفعة، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في ذلك : ((فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهي رسول الله ﷺ)) الكافي ٢ / ٦٧٤ .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير ٦ / ٢٤١ ؛ والعناية شرح الهداية للبابرتي ٦ / ٤٢٠ ؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٥٨ ؛ والبحر الرائق ٦ / ١٢٨؛ والمجموع ١٠ / ٢٨٧ ؛ وأسنى المطالب ٢ / ٩ ؛ وتحفة المحتاج ٤ / ٢٣٨ ؛ والمغني ٥ / ٦٢٩ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢١٧ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٥٢ .

(٣) ينظر : المجموع للنووي ١٠ / ٢٨٧ ؛ والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٢٩ .

(٤) ينظر : شرح مختصر الكرخي للقدوري ٣ / ٩٦ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٢٤١ ؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٦ / ١٢٨ ؛ وحاشية ابن عابدين ٧ / ٢٥٨ .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٣٧٣ ؛ وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر للإزميري الحنفي ٦ / ٢٣٩ .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق ٤ / ٣٧٣ .

وأما قياس دود القز على الخنافس وغيرها من الحشرات، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن دود القز نفعه معروف، بخلاف الخنافس فهو غير معلوم النفع في الحال والمآل.

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز بيع دود القز ؛ وذلك لقوة أدلته .

المسألة الخامسة : حكم بيع النحل :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز بيعه، وبه قال محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١] .

القول الثاني : عدم جواز بيعه إلا إذا كان النحل في كواراته عسل، فتباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل . وبه قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف [٢] .

وأدلة القولين في هذه المسألة هي أدلتهما في المسألة السابقة .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز بيع النحل ؛ وذلك لتحقق المنفعة في بيعها، وتعارف الناس على ذلك .

المسألة السادسة : بيع بعض الحشرات الأخرى :

ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى بيع أنواع أخرى من الحشرات لما رأوا تحقق المنفعة من بيعها، منها :

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٣٧٢ ؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٢٤١ ؛ وحاشية ابن عابدين ٧ / ٢٥٩؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٨٩ ؛ والفواكه الدواني للنفراوي ٢ / ٩٣ ؛ وحاشية العدوي ٢ / ١٦٩ ؛ والمجموع للنووي ١٠ / ٢٨٧ ؛ وتحفة المحتاج للهيتمي ٤ / ٢٤٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٤٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٦٢ ؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ٢١ ؛ والانصاف للمرداوي ٤ / ٢٧١ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٥٢ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الكرخي للقدوري ٣ / ٩٥ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٤ ؛ والعناية للبابرتي ٦ / ٤١٩ .

بيع دود القرمز[١] خصه ابن عابدين رحمه الله تعالى بالذكر لانتفاع الناس به في الصباغ وغيره، فقال : ((وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دُودِ الْقَزِّ وَبَيْضِهِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ وَدُودُ الْقَزِّ فِي الْمَآلِ)) [٢].

وأجاز فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى بيع الديدان ليصيد به السمك ؛ لأن فيه نفعاً [٣].

وذكر فخر الدين الزيلعي[٤] رحمه الله تعالى ضابطاً لصحة بيع الحشرات وغيرها، إذ يقول : ((كُلَّ مُنْتَفَعٍ بِهِ شَرْعًا فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْمَآلِ وَلَهُ قِيمَةٌ جَازَ بَيْعُهُ، وَإِلَّا فَلَا)) [٥] .

وقد وضع الحصكفي [٦]. رحمه الله تعالى أيضاً ضابطاً لبيع الحشرات فقال : ((إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع)) [٧].

ويتضح مما سبق من أقوال الفقهاء الأجلاء، والقواعد التي ذكروها أن العلة في صحة بيع الحشرات هي وجود المنفعة وعدمها .

---

(١) القرمز : فارسي معرب، نوع من الدود يكون في عصارته صبغ أحمر قان، يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد، ويسمى ذلك الصبغ الأحمر : القرمز، تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه . ينظر : العين للفراهيدي ٥ / ٢٥٥ ؛ ولسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٩٤ ؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٢١ مادة : قرمز ؛ وحياة الحيوان الكبرى للدميري ١ / ٣٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧ / ٢٥٩ .

(٣) ينظر : الفروع لابن مفلح ٦ / ١٢٨ .

(٤) هو الإمام عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ) فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة (٧٤٣هـ) قال صاحب الجواهر المضية : قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به . من تصانيفه: تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير، وشرح المختار للموصلي، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام . ينظر : الجواهر المضية ١ / ٣٤٥ ؛ والفوائد البهية ص ١١٥ .

(٥) تبيين الحقائق ٤ / ٥٣١ .

(٦) هو محمد بن علي بن علاء الدين الحصكفي، نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها (حسنكيف) محرفاً، وتعرف اليوم باسم (شرناخ)، دمشقي المولد سنة (١٠٢٥هـ والوفاة سنة ١٠٨٨ هـ) فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق . من تصانيفه : الدر المختار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، وإفاضة الأنوار في الأصول . ينظر : خلاصة الأثر ٤ / ٦٣ ؛ ومعجم المؤلفين ١١ / ٥٦ .

(٧) الدر المختار مع رد المحتار ٧ / ٢٦٠ .

قال ابن شاس المالكي [١]. رحمه الله تعالى : فحيث اشترط في المبيع كونه منتفعاً به، فيكفي وجودها وإن قلّت، ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود فيصح بيع الماء والتراب والحجارة لتحقق المنفعة وإن كثر وجودها وقلّت قيمتها [٢].

وينبغي إخضاع هذه المنفعة للأعراف التي تتغير بتغير الزمان والمكان، فما كان غير منتفع به في زمن من الأزمان، أو مكان من الأمكنة قد يصبح منتفعاً به في زمان ومكان آخر، ولذلك ما ذكره الفقهاء السابقون في هذه الأمثلة يدخل في هذا الباب، والحكم في ذلك هو المنفعة .

المطلب الثاني: حكم بيع سموم [٣] الحشرات

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن السم القاتل إذا خلا من نفع مباح لا يجوز بيعه؛ لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعاً شرط في صحة عقد البيع [٤] .

وأما إذا كان السمّ فيه نفع مباح شرعاً، سواء كان من الحيّات، أو العقارب، أو النحل وغيره، أو من الحشائش والنباتات، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : جواز بيع السمّ إن كان ينتفع به ولو بقليله، سواء المتخذ من الحشرات كالحيات والعقارب، أو النباتات . وبه قال بعض الحنفية [٥]، والشافعية [٦] .

---

(١) هو الشيخ العلّامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي الخلال، كان مقبلاً على الحديث مدمناً للتفقه فيه، ذا ورع وتحر وإخلاص، وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع توفي سنة ٦١٦هـ . ينظر : وفيات الأعيان ٣ / ٦١- ٦٢ ؛ والديباج المذهب لابن فرحون ١ / ٤٤٣

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢ / ١٠ .

(٣) السم هو : المادة الكيماوية أو الفيزيائية التي لها القدرة على إلحاق الضرر أو الموت في النظام الحيوي . ينظر : علم السموم الحديث، عبد العظيم سمور سلهب ص ١١ .

(٤) ينظر : شرح مختصر الكرخي للقدوري ٣ / ٩٤ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٥٧ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٢٦٥ ؛ وحاشية الجمل ٣ / ٢٦ .

(٥) قد أجاز بعض فقهاء الحنفية بيع الحيّة التي ينتفع بها للتداوي وصنع الأدوية . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٥٨ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ /٥٥٨؛ وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر للإزميري الحنفي ٦ / ٤٤٢ ؛ والحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٨٣ ؛ والمجموع للنووي ١٠ / ٢٩٠ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٤٣ ؛ وأسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٢ / ١٠، وأما المالكية فلم أقف على نص لهم في جواز بيع السمّوم، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك إذ نصوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة، فيخرّج عليه . ينظر : التمهيد لابن عبد البر

واستدلوا لذلك :

بأن له منفعة مباحة شرعاً من المأكول والمشروب يجوز بيعه، إذ الأصل في المعاملات : الحل والإباحة ما لم يقم دليل على منعه [١] .

القول الثاني : التفريق بين السمّ المتخذ من النباتات، وبين ما كان متخذاً من الحيّات ونحوها من الحشرات، فلا يجوز بيع سموم الحيّات، وأما السمّ من الحشائش والنبات، فإن وجد فيه النفع كالتداوي جاز بيعه . وإليه ذهب الحنابلة [٢].

واستدلوا لذلك :

بأنها تخلوا من نفع مباح ؛ لأن نفعه يحصل بالأكل وهو محرم، فلا يجوز التداوي بسمّ الحيات، إذ لا يصح بيعه كالميتة، أما سمّ النبات فإن أمكن التداوي بيسيره جاز بيعه ؛ لأنه طاهر منتفع به فأشبه بقية المأكولات [٣] .

وأجيب عن هذا :

بأن هذا قد يكون على حسب الزمان، إذ قد عرف منافع كثير من سموم الحشرات، ومواد أخرى لم تكن معروفة سابقاً .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز بيع السمّوم إذا كان محل الانتفاع ؛ لأن العلة في جواز بيع السم والمنع من ذلك هي الانتفاع وعدمه، ولا شك أن وجوه الانتفاع من السموم اليوم ومشتقاتها عديدة، ولأغراض كثيرة تصب في مصلحة الإنسان [٤] منها : التداوي كما هو الحال في عصرنا الحاضر بإدخاله في تركيب الأدوية والمبيدات، وأغراض أخرى لمصلحة الإنسان، لذا يرى جمهور العلماء جواز التداوي بالسمّ

---

٩ / ٤٦ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٦٧ .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦ / ٥٥٨ ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٥١ ؛ والذخيرة للقرافي ١ / ١٥٥ ؛ وشرح المنهاج للبيضاوي ٢ / ٧٥١ ؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٣٨٦ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٦٣٠ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٥٥ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٧٢ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٦٣٠ ؛ والإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٧٢ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٥٥ .

(٤) تستعمل السموم أيضا : للنظافة وإزالة الأوساخ كالمساحيق المنظفة، ومنها : ما يستعمل لإبادة الهوام والحشرات المؤذية والتي تنقل الجراثيم والمواد القذرة إلى الطعام والشراب، فهي مباحة من حيث الصناعة والبيع والشراء . ينظر : تعليقات الشيخ محمد نجيب مطيعي على المجموع ٩ / ٣٠٧ .

إن غلبت السلامة من ضرره ورجي نفعه لارتكاب أخف الضررين، ولدفع ما هو أعظم منها بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفة المتداوى به، وعدم ما يقوم مقامه مما به التداوي [١]، فإن لم يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المعاوضة من بيع وشراء حشرات ذوات السموم، فلا مانع من بيعها وشرائها للانتفا ع بها [٢] .

المطلب الثالث: بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات

من المعروف أن هناك في بعض البلدان أنواعاً من الحيّات تصنع من جلودها أشياء مختلفة من الحقائب اليدوية والأحذية وغيرها كالتحف .

وبعد البحث لم أقف على كلام للفقهاء في هذه المسألة [٣]، ولمعرفة الحكم لا بدّ من الرجوع إلى القواعد والتخريجات الفقهية في ذلك، وعليه يمكن تخريج المسألة على قاعدة : (كل ما كان منتفعاً به منفعة مباحة شرعاً جاز بيعه) [٤] .

ويضاف إلى ذلك : أن كون الشيء المبا ع مالاً، يعود إلى العرف ما دام لم يكن حراماً، فكل ما عدّه العرف مالاً منتفعاً به فهو مال ما لم يكن حراماً، فجلود الحيّات بعد دبغها تعدّ مالاً [٥]،

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٨ ؛ ومواهب الجليل للحطاب ١ / ١٣٠ ؛ وأسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري ٤ / ١٥٩ .

(٢) قال الباحث أحمد حسين فراج في كتابه : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٣٢ ٣٣ : ((وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع الحيّات والعقارب يتفق والتطور العلمي الذي أدى إلى أن يستخرج من الحشرات والهوام المؤذية عدة أمصال يستفاد منها في مقاومة الأمراض المختلفة، ومن ثم فإنها تكون مالاً مضموناً بالتعدي، لما لها من القيمة بين الناس)) .

(٣) من العلماء المعاصرين وهو الشيخ أحمد الشرباصي رحمه الله تعالى أجاز بيع الأحذية المصنوعة من جلود الثعابين . ينظر : يسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي ٥ / ١٥٢ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين للنووي ٣ / ٣٥٢ .

(٥) اختلف الفقهاء في طهارة جلود الحيوانات بالدباغة على ثلاثة أقوال :
القول الأول : الدبغ يطهر جلود الميتات إلا الخنزير، وإليه ذهب الحنفية . ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٦ .
القول الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغة، وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند الحنابلة . ينظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٢٩ ؛ والمغني لابن قدامة ١ / ٨٩ .
القول الثالث : يطهر جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وإليه ذهب الشافعية . ينظر: روضة الطالبين للنووي ١ /٢٧٥.

ويترتب عليه جواز الانتفاع بها، سواء عن طريق الهبة أو البيع والشراء ؛ لأن الأعيان خلقت لمصلحة الآدميين ومنفعتهم، فكل ما كان متعلقاً بمنفعة الآدمي كان محلاً للبيع، ولذا أجاز بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى بيع الكلب المعلّم، وروث الحيوانات للانتفاع به في تسميد الأراضي لتنمية المزروعات (١)

ويؤيد ذلك : أن الأصل في المعاملات والعقود : الحل والإباحة حتى يدل الدليل على التحريم والمنع، كما هو معروف في قواعد الشريعة، ولا ريب أن في هذا تيسيراً على الناس في معاملاتهم .

المطلب الرابع: بيع وشراء الحشرات للزينة

إن اقتناء الحيوانات والطيور والحشرات من الأمور المباحة، سواء كان للزينة أم التسلية أم سائر وجوه الانتفاع ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ [الجَاثِيَة : ١٣].

ولم أقف على نص للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، ولكنهم نصوا على جواز بيع وشراء الطير للاستمتاع بصوتها وجمالها، فمن النصوص الفقهية في ذلك :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ((وَمَا يُنْتَفَعُ بِلَوْنِهِ كالطاووس أو صوته كالزرزور وَالْبَبَّغَاءِ وَالْعَنْدَلِيبِ وَكَذَلِكَ الْقِرْدُ وَالْفِيلُ وَالْهِرَّةُ وَدُودُ الْقَزِّ وَالنَّحْلِ فَكُلُّ هَذَا وَشَبَهُهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ)) (٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : ((والطير المقصود صوته كالهزار والبلبل والببغاء وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه)) (٣) .

(١) ينظر : الاختيار للموصلي ٢ / ٢١ ؛ والتاج والإكليل للمواق المالكي ٦ / ٧٠ ٧١ ؛ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٩٠ .

(٢) المجموع للنووي ١٠ / ٢٧٢ ؛ ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٣٤٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٦٢٨ .

وقال ابن عبد البر[١] رحمه الله تعالى : ((فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه)) [٢] .

وبناء على ما سبق بيانه : فإن مسألة جواز بيع أنواع من الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية في أماكن مختلفة من حدائق الحيوان وغيرها، تُخرَّج وتقاس على جواز بيع الطير للتمتع والانتفاع بلونه أو صوته أو جماله، لكن يشترط لاقتنائها سواء لأجل اللعب أو غيره عدم تعذيبها وإيذائها مع توفير الطعام والشراب لها ؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: (في كل ذات كبد رطبة [٣] أجر) [٤]، والله أعلم .

* * *

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٨٦هـ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ . من تصانيفه : الاستذكار، والتمهيد، والكافي . ينظر : شذرات الذهب ٣ / ٣١٤ ؛ وترتيب المدارك ٤ / ٥٥٦ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٢ / ٨١٥ .

(٣) كبد رطبة : أي كبد حية، وسمي الحي ذا كبد رطبة ؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٤٦١ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب أحاديث الأنبياء ١٠ / ٢٩٩ رقم الحديث : (٣٤٦٧) ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب : فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ١٤ / ٤٦١ رقم الحديث : (٥٨٢٠) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر، أحمده حمدَ معترف بالعجز ومقصر، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبشر المنذر ﷺ وشمل أصحابه بالرضوان وعمم .

بعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث تبين لنا الآتي :

١. إن المراد بمصطلح الحشرات في هذا البحث : هي صغار دوابّ الأرض خِلْقة

٢. إن للحشرات إطلاقات أخرى : كالهوام، والخشاش، والأحناش .

٣. إن مصطلح الحشرات عند الفقهاء وعلماء اللغة رحمهم الله تعالى أعم وأوسع وأشمل مما هو عليه اليوم في المصطلح العلمي الحديث، حيث تشمل ما يعنيه لفظ الحشرات بتعريفها العلمي الحديث إلى جانب الحيوانات الصغيرة الأخرى من الزواحف والقوارض والديدان ونحوها .

٤. لا يجوز بيع الحشرات التي لا نفع فيها .

٥. يجوز بيع الحشرات التي ينتفع بها سواء في الحال أو في المآل كالضب والنحل ودود القز والعلق ونحوها، والضابط في ذلك : أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، والعلة في صحة البيع هي : وجود المنفعة وعدمها .

٦. جواز بيع أنواع من الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية في أماكن مختلفة من حدائق الحيوان وغيرها، تُخرَّج وتقاس على جواز بيع الطير للتمتع والانتفاع بلونه أو صوته أو جماله، لكن يشترط لاقتنائها سواء لأجل اللعب أو غيره عدم تعذيبها وإيذائها مع توفير الطعام والشراب لها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية ط٣ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م .

٣. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، دار الفكر بيروت لبنان .

٤. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية دمشق ط٢ سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠ م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام القاهرة ط٣ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

٧. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي بيروت لبنان سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠ هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى

(ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

١٢. البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ ه)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .

١٣. البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

١٤. جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، دار الحديث القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

١٥. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ١ سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

١٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبّيدي (ت ٨٠٠ هـ) ، تحقيق الياس قبلان، دار الكتب العليمة بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

١٧. حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، مع تقريرات محمد عليش، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

٢٠. الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط١، سنة ١٤١٥ هـ ٢٠٠٣ م .

٢١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبده علي كوشك، دار الفيحاء دمشق ودار المنهل ناشرون دمشق ط١ سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م .

٢٣. سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٢٤. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .، دار الحديث القاهرة سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

٢٥. السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

٢٦. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧ م .

٢٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) دار ابن حزم بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م .

٢٨. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٢٩. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)،

تحقيق مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ودار السراج المدينة المنورة ط١، سنة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .

٣٠. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الرسالة العالمية دمشق ط١ سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م .

٣١. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان ط١١ سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٣٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر بيروت لبنان، سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م .

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية دمشق ط١ سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م .

٣٥. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٣٦. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ)، وبذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٣٧. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

٣٨. القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧١٨ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط٧، سنة ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م .

٣٩. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت

لبنان ط١، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م .

٤١. كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٤٢. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط٢، سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٤٣. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت لبنان .

٤٤. المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٧٩ م .

٤٥. المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٣، سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

٤٦. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد، دار الوفاء القاهرة ط٣ سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٤٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٤٨. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٤٩. المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق ط١، سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٥٠. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، سنة ١٩٦١ م .

٥١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء الدكتور نزيه حماد، دار القلم دمشق ط١، سنة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

٥٢. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٨ م .

٥٣. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٥٤. الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة .

٥٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري (ت ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج السعودية ط٢، سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٥٦. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٣، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

٥٧. نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط١، سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

٥٨. الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة ط١، سنة ١٤٢٨ هـ ١٩٩٧ م .

* * *